ومنقطعا وانت في حل من وطيها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدايم
اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان
مبنيان على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما
يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووفاقا
مع الاصحاب حيث لا قايل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران
وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص
ينفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور
في الاول وللاكثر في الثاني ولمن شذ في الاخير ولا احتياط في شيء منها
كما ظن وان كان المتفق عليه اولى وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره
ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وجمد جماعة على النص
فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا
قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدايم
لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر
عليها ولا باس به لمن يحسنها تاسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب
التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق
اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد
الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكورتهما لان
عبارة المراة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما
بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما بوقيرا او وصف رافع للجهالة
ولا ذكر الصداق في الدايم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه

ذكر

ذكر ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه
الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن
مستاجرات بخلاف الدايم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر
الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا باجل مسمى
واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق
وغيره وفي دلالتهما نظر وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ التزويج او
النكاح لصلاحيتهما للدايم دون التمتع فيبطل وللاخرين فكذلك ان تعمد
الاخلال والا بطل وفي الثلثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام
وتقديره اليهما طال ام قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من
الزيادة والنقصان اتصل للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل للجهالة وفيه
منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان للصحة
صحة عرائه عن المهر بل اشتراط عدمه كما ياتي فذكره اولى وللبطلان وقوع
التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل
بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
كذا في المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه
الاجل على الاصح للاصل ولا يجرى في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها
لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشاءه عصمة الفروج عن
الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف
رفعه على الطلاق او الفسخ في موارد ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك

بامرين

بالعقد ام تاخر على الاقوى
للاصل المويد بالخبر و
الاطلاق ويقتضي الاتصال

Copyright © King Saud University